

Distr.: Limited
25 February 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثامنة

فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في المشروع المقترن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية، مع ترکیز خاص على المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية
(أ) فقط) و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ٤ مكررا ثالثا و ٧ و ٧ مكررا
و ٧ مكررا ثانية و ١٧ و ١٨ و ١٨ مكررا و ١٨ مكررا ثانية

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

سنغافورة: تعديل على المادة ٢ من المشروع المقترن لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تصويب

المادة ٢: نطاق الانطباق

يستعاض عن الفقرة ١ الواردة في الوثيقة A/AC.254/L.152 بما يلي:

"- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم
التالية والتحري عنها وملحقة مرتكيها:

"(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا؛ و

"(ب) الجرائم الخطيرة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ مكررا؛

حيث يكون الجرم ذا طبيعة عبر وطنية وتشترك فيه جماعة اجرامية منظمة."